

قلت من حيث ان المحجوب لا يتصوره ولا يحصى له ولا يحصى له ولا يحصى له
من حيث هو المحجوب من غير ان يثبت لكل فرد من هذه الجمل العموم الا ان
وهذا الصبح عددي عشر الاواحد ولا يصح العشر زوج الا واحد ليس الحكم على الاكابر
بل على المحجوب والثاني ان متعلق الحكم يكون واحدا سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه بل من ذلك
هذا الحصر فله درهم بلود ظل فاصلا مستحق درهما ولو دخله جماعة معا او منفردا فبين استحق
كل واحد الدرهم قالوا لا يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الافراد وعدم التعلق بواحد اخر
مثل من دخل هذا الحصر ولا ملكه درهم فكل واحد او لا يملكه استحق الدرهم ولو دخله جماعة
معا لم يستحق شيئا ولو دخلوه معا فبين لم يستحق الا الواحد السابق وسيا في عمق ذلك
فالحكم في الاوالمسترد وطا لا اجتماع وفي الثالث بالانفراد وفي الثاني في غير شرطية
منها **قوله** فالجمل مثل الرطل وما في معناه من العام المتناول للمحجوب مثل الرطل والعموم
يصح اطلاقه على عدد كان من اللانته اما لانها بالعموم ان معبودة جمع الاكابر كانت
ثلاثة اربعة او ما فوق ذلك وليس المراد انه عندنا اطلاق محتمل ان يراد به العدة وان يراد به
الاربعه وغيره من الاعداد لانه حديد كونها غير ذلك على الاستعارة شرطية لا توصف
ولا تحصى ان الكلام في الجمل المعروف واما المذكور مسياتي ذكره **قوله** لان قال الجمع له
احتملنا في اقل عدد تطلق عليه صفة الجمع وهذا كذا الخطاب والعقبة وانه الفقه
الى انه له حتى لو طين لا يتحصى تسعا لا يحصى تسعا وذهب بعضهم الى انه اسان
حتى يحصى تسع امرايين ويحصى تسعا او نحو الاول قوله تعالى فان له ارضه والمراد
اسان فصاعدا لان الاخرى محبان الامم الاسديس كليله والارثه وكذا كل جمع للخواص
والوصف بالحق والاختصاص للثمنين والاشبهين اوصى لا يوجب فلان الثاني قوله تعالى
صعدت فلوكا في ثيابا كالا فاجعل الله لهن لوط من لهن من خوفه الماتت هو علمه الاثبات
فانوهما حاه وشاه حجة من اللغوي فكيف من صلى الله عليه وسلم وتبشك بالذاهبون
الى ان قال الجمع لله باجماع اهل العربية على ان الاوصاف الواضحة والتمتية والجمع في غير صفة
المتكلم المستعمل في حال زمان وهو قول وهما في **قوله** فلو لم فعلوا وايضا ما توف
الاصبر هو البناء الذي لا يجمع من صيغة الجمع وايضا يصح الجمع عن الاثبات مثل ما في الدار وال
يزيدان وايضا يصح رطابا لانه واربعه ولا يصح رطابا لسان وليس لسانه صورة اللفظ

لا توصف
بالعموم بل
ساقية
الاولاد
على استراد

الخبير

ان يكون الموصوف والصفة كلاهما مني او مجموعا لان اسماء الاعداد ليس مجموعا ولا لفظ الثبات
متبع على ما يقتضيه موضعه ولانه يصبح طائي ريد وعمو العالمان ولا يصح العالمون ثم اطوارا
منسكات الخافعات من الاول فبانه لا يجمع في ان اكل الخبز اشان في ابا الارثا سحفا فاجبا
والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعه للثمنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت الدليل
ان الكسرح كم الجمع اما الاستحقاق لانه علم قوله تعالى فان كانا اعمى من برت بالاخوة تعني
الاخبر لا يظن الا بالثمنين فاما الثمنان فاما ان لا يجمع في حكم الاخوات في سحفا والثلثين
مع انهما بااخوة متوسطة لكونها ثمانية مجاورة فكون الثلثين ايضا حكم البنات في سحفا
الثلثين بطريق ولا لانه لثمنين لان فراهمة ما عوينة لكونها ثمانية الحزبة وايضا بعد ذلك بطريق الاثبات
من قوله تعالى للذين كفروا مثل حظ الاثمنين فانه يدل على ان حظ الابن مع الابنة اللسان كما في ذلك
حظ الاثمنين اعني الثلثين ثم لما كان هذا هو ان النصب يراى في ثمانية الدرهم فذلك بقوله تعالى
فان كن نسائهم في الثلثين فليس لسانا ما ترك فان عانت هاتان بعين ان خط الاثمنين مع الاثمنين خط
لكن من ان يعلم ان خطها ذلك يدرون لان كل من حرجان ان يثبت الواحد لما سحفت للجمع
اخ لها مع احتساب طريق الاولى فاما الخط فانه مني على الارث الحاد لا يكون الاوارشا
بالقوة او بالفضل على الخط بالاخوة فثبت بانها من الصباية كما روي في عماس وصى ابنتها
قال العنبر رضي الله عنه حين يقرأ الامم من اللسان السيد من اخوة فانه تعالى ان كان له اخوة
فلا يمتد السيد من الاخوان اخوة في لسان قومك فتعني نعم لكن لا يستجيز ان طافهم فيما
زوا وازوي لا يستطيع ان انقضاهم ان قبل وتوارثه اللسان واما الوصية فانه لم يمتد
ما لم يمتد من حيث ان كلاهما يشتملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حجه الميت واما الخواب
عن الباقي فهو ان اطلاق الجمع على الاثمنين كما يظنون اطلاق اسم اكل على البعض وتسمية الواحد
بالكثرة في العظم والخط كما تطلق الجمع على الواحد تعظيما في مثل قوله تعالى وانه لما فطرت
مع الاثمنين على ان الجمع لا تطلق على الواحد جمعته وكما يثبت في الحجاز اعني ذكر العضو الذي
تكون من الحصى الاواصر اللفظ الجمع عند الاضافة الى الثمنين مثل قولها فاعصها وروسها ونحو
ذلك للاختصاص يستعمل الجمع بين الثلثين مع وصوح ان المراد مثل هذا الجمع الاثمنين في قوله تعالى
لان المراد بالثمنين والواحد الحظفة قال من قال عليه الحرجين او قد قد دسها انه ذو ثمنين واما
الخواب عن الثالث فهو انه لا يجمع على الاثمنين بل يجمع عليه ووجهه ان الحزبة وذلك ان كل